الصلاة

الصلاة من أعظم أركان الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من أعماله، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك. رواه الترمذي.

الفرق بين الركن والواجب والسنة

والفرق بين الركن والواجب في الصلاة **أن الركن:** إذا تركه المصلي سهوا أو نسيانا ثم ذكر، فيجب عليه أن يأتي به، ويسجد للسهو.

وأما الواجب: فلا يجب عليه الإتيان به إذا تجاوز محله، ويجبره سجود السهو.

أما السنن: فلا تبطل الصلاة بترك شئ من السنن، ولو عمدا.

واجبات الصلاة

- تكبيرات الانتقال في محلها، ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه.
- التسميع: وهو قول: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وهو واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم.

- التحميد: وهو قول: ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع، وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد.
- التسبيح في الركوع، وهو قول: سبحان ربي العظيم.
- التسبيح في السجود، وهو قول: سبحان ربي الأعلى.
- قول: ربي اغفر لي. في الجلوس بين السجدتين.
- التشهد الأول والجلوس له.

أركان الصلاة

وأما أركان الصلاة فهي:

1. النية.
2. تكبيرة الإحرام.
3. القيام في الفرض.
4. قراءة الفاتحة في كل ركعة.
5. الركوع.
6. القيام من الركوع.
7. السجود.
8. الجلوس بين السجدتين.
9. الطمأنينة في الجميع.
10. الجلوس للتشهد الأخير.
11. التشهد الأخير.
12. الصلاة على النبي ﷺ بعد
13. التشهد الأخير.
14. التسليم.
15. الترتيب بين الجميع.

سنن الأفعال

(1). رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.
(2). رفع اليدين عند الركوع.
(3). رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
(4). حط اليدين عقب ذلك.
(5). نظره إلى موضع سجوده.
(6). تفرقته بين قدميه قائما.

(7). قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله.
(8). تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره.
(9). مجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقةً ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطةً مضمومةَ الأصابع.
(10). الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني.
(11). وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله.
(12). التفاته يمينا وشمالا في تسليمه.

وفي بعض هذه الأمور خلاف بين الفقهاء فقد يكون الفعل الواجب عند أحدهم مسنونا عند الآخر وهذا مبسوط في كتب الفقه.

مكروهات الصلاة

(1). السدل، وأقرب الأقوال للصواب في تعريفه: هو أن يطرح المصلي ثوبا على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى.
(2). اشتمال الصماء، وهي: أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبا، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

(3). التلثم: وهو تغطية الفم بثوب ونحوه.
(4). كف الشعر والثوب، أي ضمهما وجمعهما احترازا من الانتشار أو التراب.
(5). التشبه بالكفار، كوضع اليدين على الخاصرة، أو شد الوسط كالزنار، ونحو ذلك.
(6). التشبه بالحيوان، كإقعاء الكلب في جلوس التشهد وهو: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض. وانبساط الكلب في السجود وهو: أن يلصق ذراعيه بالأرض وهو ساجد، وكالتفات الثعلب عند السلام، ونحو ذلك.
(7). الحركة القليلة لغير حاجة، ومن ذلك الالتفات بالوجه أو العبث باليد في الثوب، أو اللحية، ونحو ذلك.
(8). إلصاق البطن بالفخذين حال السجود.
(9). الصلاة في ثوب أو مكان مله، وغير ذلك.

حكم ترك الصلاة

اتفق العلماء على كفر من ترك الصلاة جحودا لها. واختلفوا فيمن أقر بوجوبها ثم تركها تكاسلا. فذهب الأمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يكفر، وأنه يحبس حتى يصلي. وذهب الإمامان: مالك والشافعي -رحمهما الله- إلى أنه لا يكفر ولكن يقتل حدا ما لم يصل. والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يكفر ويقتل ردة، وهذا هو المنقول عن أصحاب النبي ﷺ، وحكى عليه إسحاق الإجماع، كما نقله المنذري في الترغيب والترهيب وغيره.

ومن الأدلة على ذلك ما راوه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). وما رواه أحمد من حديث أم أيمن مرفوعا (من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله). وما رواه أصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).
وروى الأئمة: أحمد والترمذي والحاكم عن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: قال أبو عبد الله: سمعت إسحاق، يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. انتهى
وقال الإمام ابن حزم: روينا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -رحمة الله عليهم-، وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة، والتابعين -رضي الله عنهم-، أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها، فإنه كافر ومرتد، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره.

خير أمة

الصلاة